تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية

في ضوء قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 وتعديلاته

(1) مقدمة

- إن الإدارة البيئية السليمة للموارد الطبيعية من خلال مفهوم التنمية المستدامة التي تحقق تأمين تنمية اقتصادية تفي باحتياجات الحاضر وتحقق التوازن بينه وبين متطلبات المستقبل لتمكين الأجيال المقبلة من استيفاء احتياجاتهم، أصبحت ضرورة من ضرورات الحياة.
- اهتم قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 بدراسات تقييم الأثر البيئي من خلال مطالبة المنشآت الجديدة بإجراء هذه الدراسة قبل البدء في إقامة المنشأة / المشروع أو التوسعات.
- الهدف الأساسي من مطالبة المنشآت الجديدة بتقييم الأثر البيئي للمشروع هو تطوير برامج التنمية وليس منعها أو إعاقتها وذلك عن طريق التعرف علي الآثار السلبية والإيجابية للمشروع والعمل علي تعظيم الآثار الإيجابية وتخفيف الآثار السلبية وهذا هو أساس التنمية المتواصلة أو المستدامة التي بدونها تتعرض مواردنا المحدودة للنضوب.

إن الهدف الأساسي من هذا الفصل هو التعريف بالأسس والإجراءات الخاصة بتقييم الأثر البيئي للمشروعات، لما لهذا الموضوع من أهمية في تخفيف حدة الصراع بين الإنسان والبيئة.

(2) تعريف: تقييم الأثر البيئي

إن تقييم الآثار البيئية هو الفحص المنظم للآثار الغير متعمدة التي تنجم عن مشروع أو برنامج تنموي، وذلك بهدف تقليص أو تخفيف حدة الآثار السلبية، وتعظيم الآثار الإيجابية. ومن الناحية العملية، فإن هذا يعني دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروع المقترح حيث أن تنفيذ هذا المشروع أو تشغيله قد يؤثر علي سلامة البيئة، وعلي الموارد الطبيعية أو صحة الإنسان أو كلاهما معاً.

(3) الغرض من تقييم الآثار البيئية

الغرض من تقييم الآثار البيئية هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان من آثار التنمية التي تفتقد السيطرة.

- الهدف بعيد المدى، لهذا التقييم، هو ضمان تنمية اقتصادية متواصلة تلبي حاجات الوقت الحاضر دون الانتقاص من قدرة الأجيال القادمة علي تلبية حاجاتها الخاصة.
- يعد تقييم الآثار البيئية أداة هامة لأسلوب الإدارة البيئية المتكاملة يتعين إجراءه للمنشآت والمشروعات الجديدة أو التوسعات والتجديدات الخاصة بالمنشآت القائمة علي أن يتم ذلك في الوقت السابق لإقامة المنشأة/المشروع طبقاً لأحكام قانون البيئة رقم (4) لسنة1994.

(4) الإطار القانوني لتقييم الآثار البيئية للمشروعات

تنص المواد رقم 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 70 ، 71 ، 73 من قانون رقم (4) لسنة 1994 الإجراءات الخاصة بتقييم الآثار البيئية للمنشآت والمشروعات، كما تتضمن المواد من أرقام 10 – 19 ، ومن 57 – 60 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 الأحكام المكملة لمواد القانون السابق ذكرها.

والملحق (5 – 1) يتضمن النصوص القانونية لتلك المواد.

- ينص القانون علي أن المنشآت والمشروعات الجديدة والتوسعات أو التجديدات للمنشآت القائمة يجب إخضاعها لتقييم الآثار البيئية الذي يتم في الوقت السابق لإقامة المنشأة/المشروع قبل إصدار الترخيص بها. ينص القانون علي حظر إقامة أية منشآت علي شاطئ البحر لمسافة 200 متراً داخل خط الشاطئ دون إجراء تقييم الآثار البيئية، وموافقة الجهة الإدارية المختصة عليه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة.

تضم المادة رقم 59 من اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بالترخيص (وهي تختلف قليلاً عن الإجراءات العامة لتقييم الآثار البيئية).

أسس تقييم الآثار البيئية للمشروعات

ينص القانون رقم (4) لسنة 1994 علي وجوب إتمام تقييم الآثار البيئية لمنشآت ومشروعات معينة توضحها اللائحة التنفيذية قبل صدور الترخيص في وقت سابق لإقامة المنشأة/المشروع من قبل سلطة الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص.

ونظراً لاختلاف وتباين أنواع المشروعات فقد تم وضع نظام يتسم بالمرونة لتنظيم إجراءات تقييم الآثار البيئية للمشروعات بما يكفل توظيف الموارد الاقتصادية والفنية المحدودة بالأسلوب الأمثل. وأسلوب الفحص هو أسلوب القوائم، حيث يتم تصنيف المشروعات إلي ثلاث فئات تتطلب مستويات مختلفة من تقييم الآثار البيئية، تبعاً لشدة الآثار البيئية المحتملة لكل فئة.

أسلوب القوائم:

- يعتمد هذا الأسلوب علي تصنيف المشروعات تبعاً لشدة الآثار المحتملة إلي ثلاث فئات أو قوائم تحتاج إلي ثلاث مستويات مختلفة من إجراءات تقييم الأثر البيئي:

(أ) مشروعات القائمة البيضاء للمنشآت والمشروعات التي يمكن أن تحدث الآثار البيئية الضئيلة.

(ب) مشروعات القائمة الرمادية للمنشآت والمشروعات التي يمكن أن تحدث آثار بيئية هامة

(ج)مشروعات القائمة السوداء للمنشآت والمشروعات التي تتطلب عمل تقييم بيئي كامل حيث تحدث منها آثار بيئية خطيرة.

- تصنيف المشروعات والمنشآت إلي ثلاث فئات إرشادي وهو علي سبيل المثال وليس الحصر
- يمكن لجهاز شئون البيئة تعديل هذا التصنيف كل ثلاث سنوات وذلك طبقاً للخبرة المكتسبة في هذا الصدد.

في حالة ما إذا تعذر تصنيف أي مشروع ضمن الفئات الثلاث سالفة الذكر يجب علي مقدم المشروع الاتصال بجهاز شئون البيئة لتقديم النصح إليه.

أولاً: مشروعات القائمة البيضاء

يشمل هذا التصنيف المنشآت/المشروعات ذات الآثار البيئية الضئيلة وفي هذه الحالة يجب علي مقدم المشروع استيفاء نموذج التصنيف البيئي (أ)، كما هو موضح في الملحق (5 -2).

أمثلة علي بعض المشروعات / المنشآت المدرجة بالقائمة البيضاء:

الجهة الإدارية أو السلطة المختصة	المشروع / المنشأة
1- وزراة الصناعة والثروة المعدنية	1. مصانع المنسوجات التي لا تتضمن وحدات صباغة والتي تقع بالمناطق الصناعية المعتمدة. 2. مصانع المطاط والبلاستيك التي تقام بالمناطق الصناعية المعتمدة. 3. مصانع الخميرة وتخمير الشعير (البيرة) ومصانع المياه المعدنية التي تقام بالمناطق الصناعية المعتمدة. 4. المصانع التي تنتج الفواكه والخضروات المعلبة بكميات تبلغ طن سنوياً أو أقل والتي تقام بالمناطق الصناعية المعتمدة. 5. مصانع الجلود والأحذية التي تقام بالمناطق الصناعية المعتمدة. 6. معامل تدخين المواد الغذائية التي تنتج 500 كيلوجرام من المواد الغذائية أو أقل يومياً. 7. المصانع التي تقوم بتصنيع منتجات الأسماك بكميات تبلغ طن أو أقل سنوياً.
2- وزارة الكهرباء والطاقة	التوسع في خطوط قوي كهربائية قائمة بحيث لا يتم زيادة طول الخطوط بأكثر من 10 %. إنشاء أو التوسع في محطة التشغيل المصاحب لجهد لا يتجاوز 130 كيلووات.
3- وزارة النقل	توسيع أو تعديل طريق قائم بحيث يتم امتداده أو توسيع عرضه بنسبة 15 % أو أقل.
4- وزارة النقل البحري	تعديل رصيف ميناء قائم بحيث لا يتضمن التعديل . التخلص المحتمل من أي مواد ملوثة في الماء.
5- وزراة	التوسع أو التعديل المقترح في منشآت الري والصرف بالقائمة حيث تبلغ

الأشغال العامة والموارد المائية	عملية التوسيع أو التعديل بالمنشآت 10 % أو أقل.
6- وزارة الإسكان والتعمير	محطة صغيرة لمعالجة سوائل الصرف بطاقة تبلغ 1000 شخص مكافئ أو أقل.

ثانياً: مشروعات القائمة الرمادية

- تشمل هذه القائمة المنشآت/المشروعات التي يمكن أن تحدث آثاراً بيئية هامة، ويتم تحديد هذه المنشآت بناء علي نوعية الأنشطة وكم الإنتاج وحجم المشروع، وفي الحالات التي لم يضع التصنيف حداً لحجم الإنتاج لها، تؤخذ كافة الأحجام.

- يجب علي مقدم المشروع استيفاء نموذج التصنيف (ب)، المبين بالملحق (5 – 3) ويشمل الإجراء في هذه الحالة خطوتين هما:
  1. استيفاء نموذج التصنيف البيئي (ب).
  2. من المحتمل أن تتبع الخطوة الثانية، الخطوة الأولي وهي إجراء تقييم الآثار البيئية جزئياً بالنسبة لمجالات معينة تحدد طبقاً لتقييم جهاز شئون البيئة بعد مراجعة النموذج (ب).

قائمة المشروعات / المنشآت المدرجة بالقائمة الرمادية

الجهة الإدارية أو السلطة المختصة	**المشروع / المنشأة**
1- وزراة الصناعة والثروة المعدنية	1. مصانع الصلب والحديد الزهر إذا كانت الطاقة الإنتاجية لا تزيد عن 150 طن/ يوم. 2. مسابك الحديد ومسابك الصلب ومسابك المعادن غير الحديدية. 3. مصانع المعالجة السطحية لأعمال الحديد والصلب أو المعادن الحديدية (مصانع الطلاء الكهربائي التي تنتج 25 طناً أو أقل من المشغولات يومياً). 4. أحواض بناء السفن الصلب، الأحواض الجافة والعائمة لإصلاح وصيانة السفن. 5. أعمال المحركات وورش الماكينات. 6. تصنيع وتجميع العربات والسيارات.

	7. ورش الغلايات ومصانع المواسير. 8. مشروعات التقنيات الكهربائية وتشمل مصانع الكابلات وورش البطاريات ومصانع المراكم. 9. مصانع الأسمنت التي تستخدم العملية الصناعية الجافة وأعمال الجير التي لا تزيد طاقتها عن 100 طن/ ساعة. ومصانع الأسمنت التي تستخدم عمليات أخرى (رطبة، شبه الرطبة، أو شبه جافة) وتبلغ طاقتها 50 طن/ ساعة أو أقل. 10. صناعة الزجاج. 11. استخراج المعادن في مناطق جديدة تشغل مساحة إجمالية تبلغ 1500 فدان أو أقل. 12. مصانع الحراريات مثل صناعة الطوب والبلاط والسيراميك. 13. المشروعات الخاصة بصناعة البورسلين والخزف ويزيد إنتاجها عن 200 كجم يومياً إذا كانت تقع خارج المناطق الصناعية المعتمدة. 14. الصناعات الكيماوية المتكاملة مثل مصانع الأسمدة ومصانع زيوت التشحيم ومصانع الكيماويات المعدنية البترولية الأساسية، وإنتاج الأدوية ومصانع مواد الطلاء والصباغة ومصانع الصابون والمنظفات ومواد النظافة حيث تبلغ الطاقة الإنتاجية لكل منتج أو للمنتج المركب 50 طن/ يوم أو أقل.
الجهة الإدارية أو السلطة المختصة	**المشروع / المنشأة**
	15. صناعة الأفلام وأوراق التصوير. 16. معامل تصوير الصور الفوتوغرافية. 17. تعبئة وتغليف الكيماويات السائلة والصلبة والمنتجات في مواقع خارج المناطق الصناعية المتعددة. 18. مصانع الصمغ الصناعي والغراء. 19. مصانع إنتاج لب الورق بطاقة تبلغ 100 طن/ يوم (من قش الأرز) و500 طن/ يوم (من تفل قصب السكر أو أقل، ومصانع الورق والكرتون). 20. ورش نقع الأخشاب (المعالجة الكيمائية للأخشاب). 21. أعمال صباغة المنسوجات بطاقة تبلغ 10 طن يومياً أو أقل. 22. منشآت تشغيل السليلوز ومصانع الغزل والنسيج التي تقع خارج المنطقة الصناعية المعتمدة. 23. منشآت التنظيف والمغاسل التي يتم تشغيلها تجارياً. 24. مصانع الكاوتشوك والبلاستيك التي تقع خارج المناطق الصناعية المعتمدة. 25. صناعة الأوفسيت. 26. مصانع الخميرة وتخمير الشعير (البيرة) ومصانع المياه المعدنية التي تقع خارج المناطق الصناعية المعتمدة. 27. مصانع تكرير السكر. 28. المصانع التي تنتج الفواكه والخضروات المعلبة. بكميات تزيد عن 1000

	طن/سنة. 29. المجازر الخاصة بذبح الحيوانات. 30. المدابغ التي تبلغ طاقتها مليون قدم مربع سنوياً أو تستخدم 750 قطعة جلد حيوان كامل يومياً أو أقل. 31. مصانع تدخين المواد الغذائية والتي تزيد طاقتها الإنتاجية عن 500 كجم/ يوم من المواد الغذائية المدخنة. 32. المصانع التي تقوم بتصنيع منتجات الأسماك بكميات تتجاوز 1000 طن/ سنة. 33. منشآت تصنيع الجلود والأحذية خارج المناطق الصناعية المعتمدة. 34. منشآت تصنيع وإنتاج أعلاف الحيوانات والأسماك. 35. التسهيلات التخزينية للكيماويات (غير منتجات تكرير البترول). 36. المنشآت والمواقع الخاصة بأعمال التدوير وإعادة استخدام المخلفات الصناعية.
2- وزارة البترول	1. إنشاء خطوط أنابيب بحرية أو برية طولها 50 كم أو أقل. 2. إنشاء مستودعات لتخزين البترول أو الغاز أو الديزل (بخلاف محطات الخدمة) والتي تبلغ سعة تخزينها الإجمالية 15000 متر مكعب أو أقل. 3. المصانع التي تقوم بخلط الأسفلت وإنتاج مواد إنشاء ورصف الطرق.
الجهة الإدارية أو السلطة المختصة	**المشروع / المنشأة**
3- وزارة الكهرباء والطاقة	1. محطات القوي الحرارية بطاقة 30 ميجاوات أو أقل. 2. خطوط نقل القوي الكهربائية ومحطات التمويل التي لم تذكر في القائمة البيضاء. 3. محطات إنتاج القوي باستخدام طاقة الرياح.
4- وزارة الصحة	1. المستشفيات الجديدة والتوسعات في مستشفيات قائمة. 2. مصانع الأدوية والكيماويات.
5- وزراة النقل	1. طرق النقل الضخمة والطرق السريعة بامتداد 50 كم أو أقل شاملة مترو الأنفاق والكباري والأنفاق. 2. توسيع أو تعديل طريق قائم بحيث يتم امتداده أو توسيع عرضه بنسبة تزيد علي 15%. 3. إنشاء مطار ذو ممر هبوط للطائرات طوله 150 متر أو أقل. 4. أحواض بناء السفن الصلب، والأحواض الجافة والعائمة لإصلاح وصيانة السفن. 5. إنشاء خط سكة حديد بامتداد 50 كيلومتر أو أقل.
6- وزارة السياحة	إنشاء فندق أو منتجعات في مناطق غير المناطق البيئية الحساسة.
7- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	1. منشآت لاستصلاح الأراضي في مساحة 400 فدان أو أقل. 2. منشآت خاصة بالاستزراع السمكي.
8- وزارة الإسكان	1. محطات معالجة مياه الصرف الصحي بطاقة تبدأ من 1000 شخص مكافئ (PE) حتى مليون شخص مكافئ (PE).

والتعمير	2. منشآت إمداد المياه. 3. محطات مياه الشرب ونظم التوزيع.
9- وزارة الأشغال العامة والموارد المائية	التوسعات أو التعديلات المقترحة في هياكل الري والصرف القائمة بحيث تؤدي هذه التوسعات أو التعديلات إلي زيادة المنشأة بنسبة تزيد عن 10%.
10-وزارة التموين والتجارة الداخلية	مطاحن الغلال.
11-المحافظات	1. الطرق الداخلية والطرق السريعة في المدن (تبلغ حركة السيارات بها 10000 سيارة أو أقل يومياً في المتوسط السنوي). 2. مواقع التخلص من الحمأة. 3. مواقع الدفن الصحي. 4. وحدات معالجة المخلفات الحضرية.

ثالثاً: مشروعات القائمة السوداء

تتضمن هذه القائمة المنشآت/المشروعات التي سيتطلب لها إجراء تقييم كامل للآثار البيئية، ويتم تحديد هذه المنشآت تبعاً لأنشطتها وكمية إنتاجها، وحجم المشروع. وفي الحالات التي لم يضع التصنيف حدود حجم الإنتاج لها، تؤخذ كافة الأحجام.

قائمة المنشآت المدرجة بالقائمة السوداء

الجهة الإدارية أو السلطة المختصة	المشروع / المنشأة
1- وزراة الصناعة والثروة المعدنية	1. مصانع الصلب والحديد الزهر التي تزيد الطاقة الإنتاجية لها عن 150 طن/ يوم. 2. المصانع التي تقوم بأعمال الطلاء الكهربائي والتي تزيد الطاقة الإنتاجية لها عن 25 طن من المشغولات/ يوم. 3. مصانع الأسمنت التي تستخدم العملية الصناعية الجافة، وأعمال الجير التي تبلغ طاقتها 100 طن/ ساعة أو أكثر، ومصانع الأسمنت التي تستخدم عمليات صناعية أخرى (رطبة – شبه رطبة – شبه جافة) وتكون طاقتها 50 طن/ ساعة أو أكثر.

	4. استخراج المعادن في المناطق الجديدة والتي تزيد المساحة الكلية لمنطقة الاستخراج بها عن 1500 فدان. 5. المرافق الخاصة بإنتاج الألياف المعدنية الطبيعية المسامية. 6. الصناعات الكيماوية المتكاملة مثل مصانع الأسمدة، ومصانع زيوت التشحيم ومصانع الكيماويات البترولية الأساسية وإنتاج الأدوية ومصانع مواد الطلاء والصباغة ومصانع الصابون والمنظفات ومواد النظافة حيث تزيد الطاقة الإنتاجية لكل منتج أو للمنتج المركب عن 50 طن/ يوم. 7. مصانع إنتاج واستنباط المبيدات الحشرية. 8. مصانع إنتاج لب الورق بطاقة إنتاجية تزيد عن 100 طن/ يوم من قش الأرز و500 طن/ يوم من تفل (مصاصة قصب السكر). 9. أعمال صباغة المنسوجات بطاقة إنتاجية تزيد عن 10 طن/ يوم. 10. المدابغ التي تزيد إنتاجها عن مليون قدم مربع سنوياً أو تستخدم 750 قطعة كاملة من جلود الحيوان/ يوم. 11. مسابك الرصاص. 12. منشآت تكرير الزيوت النباتية ومعالجات أخرى لها.
الجهة الإدارية أو السلطة المختصة	**المشروع / المنشأة**
2- وزارة البترول	1. أعمال استكشاف وتنمية وإنتاج حقول البترول والغاز 2. إنشاء خطوط أنابيب بالبحر أو علي البر إذا زاد طولها عن 50 كم. 3. إنشاء مستودعات لتخزين البترول أو الغاز أو الديزل (بخلاف محطات الخدمة) حيث تبلغ السعة الإجمالية للتخزين أكثر من 15.000 متر مكعب. 4. معامل تكرير البترول وصناعة البتروكيماويات.
3- وزارة الكهرباء والطاقة	1. محطة القوي الحرارية التي تزيد طاقتها عن 30 ميجاوات. 2. محطات القوي التي تستخدم وقود نووي في التشغيل. 3. خطوط نقل القوي الكهربية عبر القارات/ الدول. 4. محطات توليد الكهرباء باستخدام الطاقة المائية.
4- وزارة النقل	1. أنظمة النقل الضخمة والطرق السريعة (بامتداد أكثر من 50 كم) شاملة مترو الأنفاق والكباري والأنفاق. 2. إنشاء مطارات تجارية ذات ممر هبوط للطائرات يزيد طوله عن 1500 متراً. 3. خطوط سكك حديدية جديدة يزيد طولها عن 50 كليومتراً.
5- وزراة النقل البحري	1. الموانى المصممة لاستقبال سفن تزيد حمولتها الوزنية عن 25 طن. 2. التوسعات في الموانى القائمة.
6- وزارة السياحة	إنشاء فنادق أو منتجعات في مناطق بيئية حساسة من شاطئ النيل وفرعيه وترعه

	الرئيسية، وفي المناطق السياحية والأثرية والمناطق المزدحمة بالسكان وعلي شواطئ البحر أو البحيرات أو المحميات الطبيعية.
7- وزارة الأشغال العامة والموارد المائية	مشروعات الري والصرف الجديدة شاملة السدود والقناطر.
8- وزارة الزراعة	منشآت استصلاح الأراضي في مساحة تزيد عن 400 فدان.
9- وزارة الإسكان والتعمير	1. محطات معالجة مياه الصرف بطاقة تزيد عن مليون شحنة مكافئ (PE). 2. مشروعات إنشاء مناطق صناعية. 3. مشروعات التنمية العمرانية الجديدة.
10- المحافظات	1. مشروعات تنمية عمرانية داخل المناطق العمرانية القائمة. 2. طرق داخلية وطرق سريعة في المدن (التي تزيد العدد السنوي لحركة السيارات بها عن 10.000 سيارة يومياً). 3. منشآت التخلص من المخلفات عن طريق الحرق أو المعالجة الكيماوية أو دفن المخلفات السامة والخطرة.

وعلي صاحب المشروع (أو من ينيبه) أن يقدم طلباً إلي الجهة الإدارية المختصة، وذلك لإقامة المشروع الذي يتم تصنيفه علي القائمة السوداء ومرفقاً به الدراسة الكاملة لتقييم الآثار البيئية للمشروع، طبقاً للخطوط الإرشادية الخاصة بالقطاع الذي يتبعه المشروع. الملحق (5 – 4) يوضح إرشادات تقييم متكامل للآثار البيئية للمشروعات أو المنشآت الصناعية.

أسئلة علي
تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية

1. أهتم قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة (1994) بدراسات تقييم الأثر البيئي

أ- ما هو الغرض من إجراء هذه الدراسات؟

ب- ما هو الإطار القانوني لها؟

ج- اشرح الإجراءات الخاصة بعمل هذه الدراسات؟

2. تبني دراسات تقييم الأثر البيئي علي أساس تصنيف المشروعات ووضعها في صورة قوائم. ما هي هذه القوائم والأسس التي بني عليها هذا التصنيف؟